رابط المادة على منصة باحث

٥١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

جاء متأخرا قال ما بال احدكم الى اخره فانه قال اني لم ازد لما سمعت الاذان على ان توضأت فجد. قال والوضوء ايضا انكر عليه يكون ومع هذا لم يأمره الخروج - 00:00:01

يأتي رضي الله عنه لم يخرج من صلى مع علمه متعمدا بترك الغسل الصحابة كلهم يرون ويسمعون هذا على عدم الوجوب الصحابة لا يسكتون على منكر وكذلك لو كان عثمان رضي الله عنه يعتقد وجوبه ما ترك - 00:00:29

وكذلك لو ان عمر رضي الله عنه يعتقد انه واجب ان هذا الحديث استدل به القائلون فلوسي ولا تجودك واما الاحاديث التي جاءت فيها غسل الجمعة واجب على المسلم فان هذا يحمل - 00:01:04

على تأكد الاستحباب وقد يطلق الواجب على ما هو متأكد ما في احد يقول انه هذا حتم لازم يأثم اذا ترك معلوم اذا جاءت اكوان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:42

فيها تعارض في ظاهر الارض انه يجب الجمع بينه ولا يجوز اهمال بعضها والحقن بالبعض انه ما يفعل هذا النظر والجاهلون انما الواجب الجمع لان لكل واحد وجه ولابد واما - 00:02:09

القوم بالنسر فلا يشار اليه الا اذا اذا تؤكد من ذلك وما دام الجمع ممكن وهذا ممكن جدا وقريب فاذا يكونوا غسل الجمعة سواء كنا يوم الجمعة او الجمعة يكون مستحب استحبابا اكيد - 00:02:45

ولكن من ترك لا يغفل فعله فله اجر هو فضل ومن تركه فليس عليه شيء في فرق بين ان نقول غسل يوم الجمعة او غسل الجمعة يعني لا يلزم الا لمن اتى الى الصلاة فقط. اذا قلنا اسلوب الجمعة - 00:03:20

لا يلزم الا من اتى الى الصلاة فقط واذا قيل يوم الجمعة يعني ولو لم يأتي الى الصلاة الزموا ولو لم يأتي للصلاة وجاءت نصوص تدل على هذا ونصوص تدل على - 00:03:45

ولكن اذا عرفت العلة التي جاء الامر من اجلها وجب ان يعلق الامر به ما هو معروف في قواعد الشر يأتي ذكر العلم انها لاجل الحظور ولاجل ما يتصاعد من الروائح الكريهة فان - 00:04:07

الاجتماعات هذه يكون فيها عرق يكون فيها ازدحام فيتأذى الناس ويشغل عن الخشوع وعن التفكر والتدبر لما هم فيه امر بالاغتسال والتنظف والتطيب من اجل ذلك ويدل على هذا ان الذي عنده روائح كريهة يمنع من الاتيان الى المسجد - 00:04:36

مثل الذي يأكل البصل او الكرات والثوم فانه ممنوع ان يأتي الى المت لاجل روائح الكريهة التي تؤذي المصلين مثل هذا كل من كان فيه رائحة مؤذية الذي يشرب الدخان مثلا فان الدخان رائحته اخبث من رائحة البصر - 00:05:07

قد يتأذى الانسان كثيرا منه قال يقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام. فيقول ان الحسنة بعشر امثالها قال ابو داوود هذا واضح. لان من الجمعة الى الجمعة سبعة ايام السبعة الايام تكفر - 00:05:30

يعني الحسنة اليوم الواحد يكفر كم عشرة فيزيد عن السبعة ثلاثة ايام. وهذا ليس فاصل هذا في كل حسد في كل حسد يعمله الانسان اذا قبلت فله عشر امثاله تضاعف - 00:05:50

سبعمائة واحد قد تزيد على هذا هذا فضل الله وحديث محمد بن سلمة اتم ولم يذكر سمعت كلام ابو هريرة حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن عمر ابن الحارث ان سعيد ابن ابي هلال وفقير ابن عبد الله - 00:06:12

ابن الاشج عن ابي بكر ابن المنكدر عن عمرو ابن سليم الزرقي عن عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم. والسواك ويمس من الطين ما ما قدر اقدر له ما قدر له - 00:06:37
الا ان الا ان بقيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة ماذا قال ولو من طيب المرأة هذا يدلنا على ان الرجل لا يتطيب بطيب المرء - 00:07:02
وان المرأة لها طيب خاص. فطيبها ما ظهر لونه وقد يريحه بسم الله الرجل فانه بالعكس ما ظهر ريحه لونه هذا هو دين الرجل ثم ان المرأة في بيتي وليس طيبها اذا ارادت ان تخرج - 00:07:18
فان التي تخرج تتعطر وتخرج جاء الوعيد بانها زانية يعني انها حكم الزناة نسأل الله العافية ان اي محل الفتية فاذا اظافت الى ذلك طيب صار ادعى اله فاذا اظافت الى هذا - 00:07:43
اظهار محاسنها صار اعظم واشر. المقصود ان الرجل عندما يذهب الى الجمعة ليس واجبا عليه وانما هو سنة متأكدة ولهذا بالسواك وقرنه بان يمس طيب والعلة هي ما لك شك - 00:08:02
انه ينبغي ان يأتي وهو يتصاعد منه روائح طيبة لا بالعكس حتى لا يؤذي لان الحدث يوم الجمعة يتضاعف عذابه واذا مثلا جاء الانسان بما يساعد على الاستماع وعلى الخشوع فله اجر - 00:08:30
وهذه الامور التنظف سواء بالفم او بالبدن او بالثياب. وازالة الروائح الكريهة وجلب الروائح الطيبة المطلوب هذا كله يساعد على القبول والاستماع والخشوع بخلاف العكس فهذا هو المطلوب لمن يحفر الجمعة - 00:08:56
حددنا محمد بن حاتم الجردائي المبارك عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني ابو الاشعب الصنعاني حدثني اوس ابن اوس الثقافي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب - 00:09:21
ودنا من الامام فاستمع ولم يلق كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها لا يعتمد عليه لان فيه مقال وكل ما جاء من المبالغات لان الخطوة الواحدة تكون عمل سنة - 00:09:46
منزلة عمل السنة هذا ما جاء في الاحاديث الصحيحة وعلى كل مثل هذا قد يقبل في ترغيب الترغيب وقد جاء في غسل واغتسل في غير هذا الحديث كما شئت واصطدف في معنى غسل - 00:10:12
علماء على ان نغسل يعني غسل بدنه وسيأتي التنصيص على تغسيل الرأس لان الرأس هو محل الشعور الشعور غالبا تكون محلا للاوساخ وتصاعد الابخرة من الرأس سيكون حلا لروائح التي تنبعث منه - 00:10:33
فهو نص عليه من عند هذا وكذلك ما له كفر البدء مقادم البدء ومع الشهداء وله حكمه كلمة فسل للمبالغة للمبالغة في ذلك اما بكر وابتكر قالوا معناه انه ادرك الكفور - 00:11:01
يعني ذهب وادرك ما يدركه المبكرون من الصلاة والقراءة والاستماع والانصات وكونه تحرى عصول الفضل والاجر فهذا معنى حدثنا قتيبة دليل على الحد ان الانسان سابق للخيرات ويبادر اليه ولا يتهاون - 00:11:26
تهاون بالاشياء التي يقول هذه اتركها سواك نتهاون به والانكسال يتهاون به ولبس الثياب يتهاون به وهكذا فلتذهب منه الفضائل كله شيئا فشيء حتى لا يتحصل على شيء فلا ينبغي للانسان ان يأتي غيره - 00:12:03
قد حاز من الاجر اكثر منه وكلاهما قصدا مكانا واحد وكان في زمن واحد هذا لا ينبغي ينبغي للانسان الا يفوته هذا الشيء. نعم ها؟ نعم هذا مقصود كونه يمشي لا يركع - 00:12:22
لان خطواته تكتب له ذهابا وايابا وهذا في الحقيقة سيأتينا في العيدين ان يكره الى مصلى العيد بل ينبغي ان يكون ماشيا وهكذا الجمعة ماشية فهو افضل واليف الانسان الذي يحتسب خطوات. حتى ثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا الليثي الليث عن خالد بن يزيد - 00:12:46
سعيد بن ابي هلال عن عبادة ابن نسيم عن اوس ثقافي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وساق نحوه حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قال اخبرنا - 00:13:23
نواب قال قال ابن ابي عقيد قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة وما السبب - 00:13:42
ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس ولبس ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتفطر رقاب الناس ولم يلغو عند الموعظة كانت لما بينهما من لغى وتخطى رقاب الناس كانت له بهرا - 00:13:59
قوله ولم يلغ انه هو الكلام وليس اللغو في هذا الكلام البذيء الشتم واللعن وما اشبه بل انه في هذا في اصطلاح الشرط اهم من ذلك وقد جاء ان من مس الحصى فقد له - 00:14:19
يعني من اخذ الحصوات ووضعه بيده هذا لما كان المسجد فيه حصد من الان فقد يمسي الفراش او يمس مثلا ثيابه او يعبث بشعوره او ما اشبه ذلك ينفع على هذا فقد لغى. بمعنى انه لم لم ينصت ولم يهتم بالاستماع - 00:14:39
ومن لغا فلا جمعة له هذا في حديث صحيح ومعنى قوله لا جمعة له يا اخي لا اجر له من حضوره. والا صلاته تسقط عنه الواجب سقط ولكنه ما تحصل على طاقم خير على قائد - 00:15:00
واما تخطي باب الناس فمعناه انه اذا جاء والصفوف كاملة ما يترك الصف يذهب الى يبحث عن مكان. وهذا هو التصفر. اما اذا وجد فرج ويذهب معها التخطي ان يرفع رجله - 00:15:19
ليتقدم من فوق اكتاف الناس من فوق اكتافك وهذا يؤذي يؤذي الناس ومن اذى في جمعته واما استماع الذكر فهذا امر مطلوب ومرغب فيه ولهذا العلماء يعدون الذكرى بمنزلة الصلاة - 00:15:44
الصلاة لا يجوز للانسان ان يتكلم فيها. ولا يجوز ان يشتغل فيه بل عليه ان يستمع ويتنبه لما يقال نستقبل لعل الله ان ينفعك وهذا كله حث على طلب الخير - 00:16:11
كله للانسان على طلب ما ينفعه وتوعد على انه اذا ترك هذا الذي ينفعه لانه لا يتحصل على اجر الذي فسد دي الشروط المنسوبة يفوته الخير فاذا يفوته شيئان احدهما انه فاته اجر الصلاة - 00:16:31
المظاعف الثاني انه لم يستعمل نفسه بما امر به ولم يمتثل امر الشارع لذلك. وهذا يلحقه في يلحقه في هذا وصار في هذا امر عظيم ينبغي للانسان ان يتفطن له - 00:16:57
ولا يغفل عنه. حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخبرنا محمد بن بشر اخبرنا زكريا اخبرنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبدالله بن الزبير عن عائشة انها - 00:17:18
حدثته عن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة من الحجامة ومن غسل الميت. هذا حديث ضعيف احسن من دعائي ولهذا الحجامة لم يقل في ذلك احد من العلماء - 00:17:34
نستر على انها لا يستحب غسلها وقد ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم اتجم ولم يرد السلام. وهذا يدل على ضعف هذا الحديث. اما ما جاء عن علي رضي الله عنه انه امر بهذا - 00:17:54
فهو يحتاج الى دليل يحتاج الى دليل يعتمد عليه وان كان لانه يجوز ان يكون هذا كتاب الرأي من باب النظر يجوز ان يقفل من باب النظر ولا سيما وقد جاء عفشه - 00:18:08
اما تقصير الميت ففيه خلاف فيه خلاف بين العلماء وهو مستحب في اكثر اقواله وجاء باجماعات ابن المنذر الكتاب منين ده ؟ لو قال اجمعوا على ان الغسل للحجامة واما - 00:18:29
الميت فقد قال في وجوب ذلك بعض بعض والصحيح انه لا يجوز اما الجنابة فقد تقدمت الكلام في ذلك وانه واجب واجبنا الغسل الجناب. اما الجمعة فقد سبق الكلام في ذلك وان الصحيح - 00:18:55
مؤكدا وهذا في مذهب المالكية يجعلونه واجب يعني يدركون المستحب استحبابا متأكدا على انه واجب محمود بن خالد الدمشقي اخبرنا مروان اخبرنا علي بن حوشة قال سألت مكحولا عن هذا القول - 00:19:17
غسل واغتسل قال غسل رأسه وجسده. غسل رأسه وجسده هذا هو الصحيح وقد قال بعض الفقهاء او كثير منهم ان معنى غسل واغتسل انه يتغسل عن جنابة. فيكون معنى غسل يعني غسل اهله - 00:19:42

واغتسل هو وهذا له وجه ولكن الصحيح هو ما قاله مكتوم حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي اخبرنا ابو مسهر عن سعيد بن عبدالعزيز في غزة في قوله غسل واغتسل قال - 00:20:03

قال سعيد غسل رأسه وغسل جسده. لان التقسيم ابلغ من فسخ وايضا يتطلب شيئا يتعدى اليه ويكون ذلك غسل الشعور التي في رأسه وبالغ فيها بانها هي محل الاوساخ غالبا. كما سبق. نعم - 00:20:22

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ما لك عن سمي عن ابن صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه. ومن راح بالساعة الثانية فكأنما قرب بقرة - 00:20:47

ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشة. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن الساعة الخامسة فكأن مقر بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. هذا الحديث - 00:21:07

الرسول صلى الله عليه وسلم جعل وقت الصلاة في الذهاب اليها خمس ساعات وليست هذه الساعات المعروفة لكي انها المعينة المعلومة بل ساعات من طلوع الشمس الى وقت الصلاة جعلها - 00:21:28

الساعة الاولى يتطلب وقتا اطول. مما يدل على رغبة الجاهل وكثرة عمله والثانية اقل منه والثالثة هاقد الى الاخيرة. فلهذا جعل الزاهد في الاولى كأنه قرب بدنه يعني ناقة. والذي يذهب - 00:21:51

الثانية كأنه قرب بقرة. معلوم الفرق بين وبين النفقة والبقرة. والذي يذهب في الثالثة كأنه كبش ومعروف الفرد بين الطلي والبقرة. فرق كبير. والذي يذهب في الرابعة كانه قرب دجاج - 00:22:11

وفرق بين من قرب كبشا ودجاج. وفي الخامسة بيضة. فما هي النسبة بين البيضة وبين البدنة قد لا يكون نسبة ثم قبل هذا بين انه فسل غسل الجنابة غسل الجنابة فهل يقصد؟ يقصد بغسل الجنابة ان يكون عن جنابة؟ يعني ان يأتي اهله اذا كان له عهد - 00:22:31

او ان يكون المقصود كغسل الجنابة يغتسل غسلا كغسل الجنابة. غسل الجنابة الواجب فيه تعميم البدن بالماء تعميمه فيكون المقصود في هذا كمال الطهارة. ان يأتي عن طهارة كاملة مهارة كبرى وصغرى - 00:22:57

اما اذا نظر الى العلة السابقة والمقصود بهذا التنمر يأتي نظيفة قد سالت الروائح التي قد تتوقع من يفوق منه رواد. ولهذا جاء انه يأخذ من اظفاره ويأخذ من شاربه - 00:23:21

ويأخذ من شعر ابطئي لان الشعور هذه شعور او ثلث قد تمسك الاوساخ وتكون نفلا لتصاعد الرائحة الكريمة وهذا هو المطلوب ان يكون الانسان نظيف خاليا من يؤكد هذا انه امر بالمس الطيب - 00:23:47

وامر بان تكون الثياب طيبة نظيفة فهذا يدلنا على مقصد الرسول صلى الله عليه وسلم ان يأتي الانسان خاليا مما يؤذي وقد جاء بما يفرح وبما ايضا يدعو الى التفقد منه وعدم الابتعاد عنه - 00:24:15

ولا ينفر ولا يشغل للمستمعين والحاضرين ورتب على هذا الفضل العظيم الذي يقرب بدنه شيء عظيم كبير جدا. وكذلك الى الفتح. اما البيضاء فهي صغيرة فقيرة ولكن لا ينبغي ان يفرق في شيء - 00:24:39

ثم قوله اذا حضر الامام او طلع الامام حضرت الملائكة وجاء فيه في الرواية الاخرى طويت الصحف. الصحف ايش التي تطوى؟ يعني صحف الفضل الذين يكتبون السابقين السابقين. ايهما اول؟ طويت فاصبح لا فضل لمن جاء بعد هذا وانما - 00:25:02

ادرك الواجب فقط يدرك الواجب. وقوله حضرت الملائكة لاستماع الذكر يدلنا على ان الملائكة تحفر الصلوات تهجر الجمعة الجمعة سميت جمعة للاجتماع فيه وقد يكون الاجتماع شاملا حتى الجن والانس. حتى الجن يأتون والملائكة يستمعون. وهذا - 00:25:28

كله كل هذه الامور كسب من اجلها ما ذكر من التنظف والابتكار والبكور حتى يأخذ الانسان مكانا مناسبا يجتمع فيه ويتقدم لان لا يؤذي احد او يؤذيه احد متى ساعات هنا؟ ها؟ اول ساعات القبور مكة - 00:25:53

اول ساعات من طلوع الفجر هذا مبدأ النهار فهي من النهار صلاة الفجر بعض السلف يذهب يصلي الفجر في المسجد يصلي الفجر في المسجد الجامع ويبقى ولكن قد تواءلت الامور اصبحت الاحوال حتى وللاسف - 00:26:15

طلبة العلم لا يأتون الا اذا حضر فيما ولو اتيت قبل الصلاة بنص ساعة وجدت المسجد لا يتجاوز من فيهم عشرات ناس ما يأتون الا حضور الامام وهذا كله زهد في الخير زهد في الفضل - 00:26:40

وليس هذا من علامات الخير. بل من علامات الاعراض نسأل الله العافية. نعم باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة. حدثنا مسدد اخبرنا ص تأتي بعد العزيمة. تأتي بعد العزيمة - 00:27:03

والعزيمة يقوم بالواجب او المتأكد يكاد يصل الى الوجود بس اخبرنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرته عن عائشة قالت كان الناس مهانة انفسهم على انفسهم ويروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم او اغتسلتم - 00:27:20

هذه هي العلة التي يقول كثير من العلماء امر بالرسل من اجلها. ومعنى هذا اذا كان الانسان ليس عنده من مال وليس عنده عمل لا يعرق ولا يتسق لي ثوبه - 00:27:50

فانه لا بأس الا يغتسل هذا معنى ارادة لهذا الدين وقد سبق ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا او كان الناس يفعلون كذا او يؤمرون بكذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:10

ان هذا له حكم مرفوع. حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤوا فقالوا - 00:28:29

يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب يعني واجب يأذن بتركه. وساخبركم كيف بدأ الغسل. كان الناس مجهولين - 00:28:44

الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب للسقف انما هو عريش. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك السيوف حتى ثارت منهم رياح هذا بذلك بعضهم بعضا. فلما وجد رسول الله صلى الله عليه - 00:29:04

وسلم تلك الريح قادمة ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم ابطأ ما يجد من دهنه وطيبه. هذا واضح الامر بالغسل على هذا اذا زالت العلة زال الامر - 00:29:27

لان الحكم يدور مع علته كما يقول اهل اسود اذا وجدت العلة وجد الامر واذا زالت العلة زال. نعم قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم - 00:29:50

وذهب بعض الذي كان يؤتي بعضهم بعضا من العرق دائما ولا ينبغي للمسلم ان يفرط فيه في الحقيقة. لشيئين احدهما ان هذا السنة والعمل بالسنة فيه خير كثير وفضل عظيم - 00:30:14

الثاني ان هذا فيه خياط لان من العلماء من قال بوجوب ذلك وان من تركه فانه اثم فاذا الشكوك ومن اذا وجدت ابو الوليد الطيالسي واخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال - 00:30:39

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمة ومن اغتسل فهو افضل وهذا حديث اسناده جيد من توضأ فبها ونعمت فالغسل افضل هذا احد ما استند اليه - 00:31:15

بعدم الوجوب وهو فانه يدل ان الجمعة غير واجبة وانما هو فضل مطلوب فمن فعله فقد تحصل على الاجر والفظل ومن تركه فلا اثم عليه باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل. يسلم فيؤمر بالغسل - 00:31:38

وهذا تقدم لنا انه احد ما يجب في غصن كم المواضع النتيجة في خمسة ها ما هي الجنابة الجنابة الاول بعض الناس اول بعضهم جعله ها لا لا لا وصف الجنابة بعض الفقهاء جعله ثلاثة - 00:32:04

مواضع كيف جنابة ولكنهم شققوا فيه وتعلو الاول انتقال من ولو لم يخرج اذا احس بانتقاله وجب عليه الغسل مطلقا الثاني التقاء قتانين عند انتقاء قتالين يجب على كل حال. انزل او لم يمسك. والثالث ايش - 00:32:49

ها لا لا لا احنا نقصد هذا الشيء هذا الشيء اذا لم يحس نعم خروجه دقا بلذة وهذا امر مؤثر اكيد ولكن هل يصح ان تنذر واحد هذي كلها وعند التفسير - 00:33:28

اسباب الارث كم هي ها طيب هل من اسباب؟ كذلك عندما يذكرون مثلا الوارثين من الرجال هناك شيء مختصر وهناك شيء يطول

على كل حال الدفاع محمد بن كثير المهم هذه الامور الخمسة هي الواجبة. اما ما عداها من الاقسام فكلها مستحبة - 00:34:02
وهذا احد الرجل يسلم يجب عليه ان يبكي. حدثنا محمد بن كثير العبدي اخبرنا سفيان اخبرنا الاقر عن ابن حصين عن جده قيس ابن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر - 00:34:34
المرأة في ان اغتسل بماء وسدر وذلك لان الستر تنظيف وفيه آآ حقيقة تفسير يزيل ما عنكم من الاوساخ كالصابون تقريبا وغيري فلو استعمل بدل السدر غيره مما يكون مقامه لا بأس به - 00:34:57
والامر اذا جاء من الرسول صلى الله عليه وسلم فهو واجب يتعين حتى اتي ما يتركه عن الوجوب الى الاستفراد حدثنا مخلد بن خالد اخبرنا حدثنا مخرج بن خالد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن ابن جريج قال اخبرت عن عثيم ابن كليب عن - 00:35:24
عن جده انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم القي عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني اخر ان النبي صلى الله النبي صلى الله عليه وسلم قال يا فرمعة القي عنك شعر الكفر وافتتن - 00:35:52
ولكن الافتتان ثبتت في الاحاديث الصحيحة والامر بالقاء الشعر شعر الكفر ليس واجبا لانه لم يأتي بحديث صحيح يعتمد عليه الا ان العلماء استحبوا ذلك والاقتتال واجب على كل حال ان - 00:36:17
ان يخاف الانسان الموت اذا اخاف الموت وليس معنى كونه يخاف الموت انه يتوهم ذلك بل اذا قال له ذو الخبرة انك ان انت لن تموت فمثل هذا لا يجب للضرورة - 00:36:49
اذا زالت وجب الحقيقة الاقتتال لا يدخل التطهر الا به. لا يمكن التطهر الا بالسجود ولهذا وجب الله جل وعلا جعله من سنن الفطرة سبق حسن يعني ابن ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة - 00:37:12
ما كان الاحسان الا صوت واحد تخيط فيه فاذا اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها. يعني حتى لا يبقى لونه بالوقت يفعل هذا وليس معنى ذلك ان انه اكتفى بالريف بغسله - 00:37:38
ولكن في الوقت الحاضر ما دامت مستمر تقبل هذا انه قد يأتي وهذا دليل على انه لا بأس بالصلاة في الثوب الذي اصابه الذنب اذا غسل وان المرأة لا يجب عليها - 00:38:00
ان تتخذ ثوبا تصلي فيه. لا هي ولا غيرها. بل صلي بالثوب الذي تلبسه في سائر اوقاتها فان اصابه نجاسة طهرت. حتى تنا يعقوب ابن ابراهيم اخبرنا عبدالرحمن يعني ابن مهدي - 00:38:17
بكار ابن يحيى حدثتني جدتي قالت دخلت على ام سلمة فسألتها فسألتها امرأة من عن الصلاة في في ثوب الحائر فقالت ام سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبس - 00:38:35
ايام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه. فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم ولم يمنعنا ذلك ان نصلي. واما المتمشط فكانت احدانا احدانا - 00:38:55
تكون متمشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحسن على رأسها تحفن على رأسها ثلاث خفنات. فاذا رأت البلد في اصول الشعر دلكته ثم فاضت على سائر جسدها. يعني انه لا يلزمها ان ان تنقض رأسه. اذا كانت - 00:39:15
هذا معناه بل عليها انت كل شعرها وتحت عليه ثلاث فتيات ليصل ذلك الى ثم تفيض على سائر بدنها الماء فاذا عم الماء بدنها فقد طهرت وان كان في عليها اذى تقسمه اولا - 00:39:37
قبل هذا قبل نعم حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي اخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت امرأة تسأل تسأل رسول الله صلى الله عليه - 00:40:03
وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلي فيه؟ قال تنظر فان راد فيه دما فلتقرصه بشيء من ما ولتنضح ما لم ترى وتصلي. ولتصلي فيه هذا ما ما سبب - 00:40:26
وهو الذي تمسك به بعض العلماء في ان الحائض لا يجب عليها وهذا مذهب كثير من الفقهاء اما قنابل فوائد من العلماء فذهبوا الى وجوب نقض شعرها انه يجب عليها ان تنقل شعورها للاغتسال من الحيض - 00:40:47

مستدلين بحديث عائشة الذي سيأتي بالحج ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرها لما طهرت بعرفات تنقض شعرات وقالوا هذا ليس خاصا بالحج. بل هذا لاجل الاغتسال من الحيض اجعلوه عاما - 00:41:12

والاحوط ان المرأة ينقص شعورها ولا سيما اذا كانت اذا كان لها ظفائر مجتمع لانها قد تمنع وصول الماء الى باطنه اذا نقضت امنت ذلك اما اذا كانت المرأة لا تتخذ وفائد - 00:41:34

وقد تضع على رأسها شيئا مما يمسكه اسباب او نحو ذلك فاذا كانت هذه تمنع وصول المائدة اصول فيجب ازالتها والا ليس واجبا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر انها - 00:41:53

فقالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيطة كيف تصنع؟ قال اذا اصاب احداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي - 00:42:18

اشمعنى ها نعم هو ان يوضع بعضه على بعض ثم يدلك يلاقى بعضه على بعض واحد على الثاني فيدرك حتى يزوب يشرك بعضه بدعا فيجوب هل هذا خاص بدم الحيض - 00:42:40

والدماء ما عدا دم الحيض طاهر ها؟ الله جل وعلا ذكر ان الحرام الدم المسلوق او دم مسفوحا ما هو المسفوح نجس اذا اخذت بلحم مثلا من الافطار ما يصير فيه دم - 00:43:14

المسموح هو الدماء التي تخرج من العروق. الدماء الخارجة من العروق مشفولة فهذه نجسة ولكن يبقى الدم الذي بقي في اللحم هل هذا نجس ولا طاهر؟ ها؟ طاهر اذا اصاب الثياب يعني خلاص تصلي فيها فيها شي؟ او نكون - 00:43:46

قل مثل ما يقول بعض الناس اليوم ان النجس دم الحيض فقط اما ما عدا ذلك من الدماء فكلها طاهرة لانه لم يأتي الا وسؤال امر الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحائط. اما ما عدا ذلك ما جاء الامر به. هكذا يقولون. فهذا في سعة ها؟ في سعة - 00:44:05

شيء ثاني ما لنا شغل فيها ذبح ولا ما يكون اسم الله ولكن هذا في الدم اني اتكلم في الدم الدم النجس دم الطائرة فيها شيء طائر الدماء قدم نجسة ولكن الدم الذي يكون في الله فهذا دم يسير معقول عنه - 00:44:25

ولا يجب غسله وسنة لان السلف لم يفعلوها. وقد يوضع اللحم في القدر ثم يرى الدم في في الماء ومع ذلك لا يجب ان يزال ولا ان يغسل. لان هذا شيء مستهلك ليس فيه. وهو باب في اللحم. واللحم غالبا لا يحمي - 00:44:44

بل هناك بعض المواضع قد يكون فيها دم متجمد والكبد قد يكون شبه الدم المتجمد ومع هذا لا يجب غسله ولكن الدماغ كلها نجسة الا اليسير من اليسير يعفى النجاسات تنقسم الى نجاسة مغلظة - 00:45:04

وحل لنا ميتتان ودمان. ما هما الدمان؟ الكبد الكبد والطحان. سماه دم - 00:45:34